

قرار رقم 551 لسنة 2017

بتحديد الوزير المختص بتطبيق القانون رقم 63 لسنة

2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة

جرائم تقنية المعلومات ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء المتخذ في اجتماعه رقم (2015/44)

المنعقد بتاريخ 2015/9/21 بتحديد وزير العدل باعتباره الوزير

المختص بتطبيق القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة

المحامي مسفر عايف جرائم تقنية المعلومات ،

mesferlaw.com



قرر

مادة أولى

يتولى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية اختصاص تطبيق

القانون رقم 63 لسنة 2015 المشار إليه ، وإصدار القرارات اللازمة

لتنفيذ أحكامه .

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ،

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 27 رجب 1438 هـ

الموافق : 24 أبريل 2017 م